

لانه كوفت لم يسجل واما عندنا فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون
ويدفنون فيه موتا مع حق لو كان المسجد كذلك لم يورث قطعا قاله المصنف ويحرم لانه
حينئذ لم يصح رخصته لانه **وان اوصى الذي ان سى داره معه او كنيسته**
المعينة فهو جائز من الثلث ويجعل ثلثا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة
في القرى فهو في الميراث بمنزلة اوقاف **فان اوصى بداره** فله ان يبيعه لغيره لما مر
معصية وله ان يتركه وما يدفنون فله ان يبيعه **كوصية حرة مستامة** لا وارث له هنا
بكل ما له مسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بقرينة لانهم لم يورثوا في حقنا ولو
اوصى بنصفه مثلا فله ان يبيعه لورثته لا ارثا بل لانه لا يستحق له في بلادنا وكذا
لو اوصى بثلثه مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره فله ان يبيعه لورثته ولو اوصى
له مسلم او ذمي جاز على الاظهر ان يبيعه **واما الهوى اذا كان لا يملك من ماله**
المسلم في الوصية لان اشرافنا الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يملك من ماله
بغير اذن الميراث فتكون موقوفه عنه نافذة عندنا بشرط الجمع **والمرتبة في الوصية**
كنسية في الذمي لا يملكها لا تقتل **الوصية مطلقا** كقوله هذا العبد من مالي او ثلث مالي
وصية **لا تحل للفقير** لانها صدقة وهي على الفقير حرام **وان عتقت** كقوله يا فلانها الفقير
والفقير لان اكل الفقير لما يبيع بطريق التملك والتفليس انما يبيع لمعين والفقير لا
يعين ولا يصح **ولو خصت الوصية به** اي بالفقير كقوله هذا العبد من مالي وصية
لزيد وهو فقير او **فوقم اغنياء** محصورين **حلت لهم** لصحة تملكهم **وكذا الحكم في**
الوقف كما حرمه مثله حشروا وفي جامع الفصولين المتعلق على الوقف كما لوصى **فرضي**
اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه لورثته لو كان جازين يعين لغير قرابة الاولاد
من يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للساكن فانها تجوز لكل وقت
ولا حددهم يعنى لو كان جازين حاضرين بالعين راضين فلو لم يرضهم صغيرا او غائبا او حاضرا
غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره بدينق لنساء الزمان
اوصى لصلواته وثلث ماله دين على المعسر من فقرها الوصى لهم عم الدية لم
يجزه ولا بد من القهر في الصدقة عليهم ولو امر ان يصدق بالثلث فمات ففقدت
غاصب تملكها مناديا واستهلكه فزكه صدقة عليه وهو معصية تجزى لصلواته ففقدت
الموت

بصلواته بخلاف الدين الكل في القصة وفي الجواهر اوصى لرجل بمقارومات
فتحة الزينة والموصى له في البلد وقد علم بالقصة ولم يطلب ثم بعد سنين اوصى
ولا يبيع بالثمن اذ لم يكن له الرخصة اوصى له بدارها بعد موته قبل القبض
صح لجواز التفرقة في الموصى به قبل قبضه وقت قبضه على ولدها وجعلت عم الولد
متوليا ولولد اب المولى اولاد الاب بشرى دارا ووصى بالرجل فاحضها الشيخ
من يد الموصى له يؤخذ الفقه والراسخ الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ
لانهم اوصوا له بماله الفقير **باب الوصية** وهو الموصى اليه **اوصى الى زيد**
اي جعله وصيا **وقبل عند شيخ فان رده عنه** اي بعلمه **يرد والا يبيع الرد**
بعبثته فلا يصح من رده راجعه منه ويصح اخراجه عنها ولو في عبثه عند الامام خلا
لثالثه بوزارةه **فان سكت** الموصى اليه **فان مرسية** **فان رد** **والقبول** **والرد** عقيد
الوصية **بيع شيئا من الزينة وان جهل به** اي يكون وصيا فان علم الوصى بالوقفا
ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف **الوكيل** فان عليه بالوكالة شرط **فان سكت**
ثم **يرد بعد موته ثم قبل مع** **الا اذا نذر فاض رده** فلا يبيع قوله بعد ذلك
ولو اوصى الموصى وعبد غيره وكاف **فان سكت** **يد** اي بدلهم **القاضي** **بغير**
اذا ما لا نظر **ولفظ** **بدل** **بنيذمة** الوصية فلو تصرف قبل الاخراج جاز سراجية
فوليع القبي **وعتق العبد** **واسلم** **اذا كان** **او الميراث** **وقاب** **القاسق** **يجب** وفيه
فرض ولا ية الوقت لهي صح استحقاقا **الميراث** **القاضي** **اي** **عنه** **الوصايا**
لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غيرا من اختيار **والقاضي** **اي** **الحال** ان
ورثته **مسافرا** **كالمصالح** الى مكاتبه او مكان غيره ثم ان رده في الرق فلا يبعد
والالا **وقال** **اي** **مطلقا** **در** **ومن** **عنه** **عن** **القيام** **بالحقيقة** **لان** **يجز** **اخاره**
ضم **القاضي** **اليه** **غير** **رعاية** **حق** **الموصى** **والورثة** **ولو** **فهر** **للقاضي** **بغير**
اصلا **استبدل** **غيره** **ولو** **عنه** **اي** **الوصي** **المختار** **القاضي** **مع** **اهلية** **لها**
نفذ **عنه** **لان** **جارا** **القاضي** **ان** **في** **الاشياء** **اختلفت** **في** **صحة** **عنه** **وان**
على الصحة كما في شرح الوصاية لكن يجب اذنا لعدم الصحة كما في النصوص